

الاستخراج لأحكام الخراج

ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الروس على رقاب الآدميين .
وقال أبو حنيفة لا خراج فيما سقي من ماء الخراج وان كانت أرضه غير خراجية ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر وعند الجمهور لا يمنع ذلك فان الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتبار به وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله إليه بكلفة فقال ابن عقيل في الفنون خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروایتين قال ابن عقيل وهو غلط على المذهب لأن الروایتين في أرض لا ماء لها ولا زرعها من هي بيده فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج لأنه كالأجرة والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل ولهذا إذا كان لها ماء ولم يزرع وجب الخراج فإذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود فهو كالأرض المستأجرة إذا نصب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرة فان زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة انتهى .
وأيضاً فيقال منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين فمن استوفاهما كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتاً ففي وجوب الخراج على من أحيها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى
وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه الروایتان لأنه استولى على ما لا نفع فيه أو ليس له نفع مقصود وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فأما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها فان كان بفعل من هي يده لم يسقط الخراج ولم ينقض وألزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين وإن كان من غير جهته وجب على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل فان أمكن الانتفاع بها في غير